

الدرس 61) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا وللمسلمين. قال مصنفوا رحمنا الله وإياه وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داوود في رواية اذا توضأت فمضمض الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين - [00:00:20](#) نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله في سياق احاديث كتاب باب الوضوء وعلى اللقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء - [00:00:38](#)

والاسباغ يطلق على التعميم والتبليغ فاسبغ الوضوء اي عممه وبلغه الموضع الذي امرت به وخلل بين الاصابع اي بلغ الماء بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق اي ليكن جذب الماء بالانف - [00:00:57](#) بالغا الاستنشاق هو جذب جذب الماء بهواء الانف ثم قال الا ان تكون صائما استثناء من الامر الاخير في قوله وبالغ في الاستنشاق اخرجه الاربعة ولابي داوود في رواية اذا توضأت - [00:01:25](#)

تمضمض هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى مشروعية اسباغ الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان الغسلة الواحدة من ان الغسلة الواحدة - [00:01:47](#) تجزئ اذا كانت تعم اعضاء الوضوء ان الغسلة الواحدة تجزئ اذا كانت تعم اعضاء الوضوء ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسباغ واقل ما يكون من الاسباغ تبليغ الماء اعضاء الطهارة - [00:02:08](#)

وتكميل غسلها وهذا القدر من الاسباغ واجب اما الوضوء بالمستحبات والسنن فانه مندوب وهذا من الاسباغ المستحب فالاسباغ منه واجب ومنه مستحب ادناه تبليغ الاعضاء الماء واعلاه استعمال السنن والمستحبات - [00:02:41](#) في الصفة والعدد للوضوء المسألة الثانية تخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء تنازع الفقهاء رحمهم الله الاستدلال بهذا الحديث في حكم تخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء فيما اذا كان يمكن - [00:03:30](#)

تبليغ الماء الى ما بين الاصابع من غير تخليل اذا كان لا يمكن تبليغ الماء الى ما بين الاصابع الا بالتخليل فهو واجب لكن فيما زاد على ذلك بمعنى ان الماء يبلغ - [00:04:04](#) ما بين الاصابع فما هو حكم التخليل؟ اهو واجب ام لا للفقهاء في ذلك طريقان وكلاهما استدلال بهذا الحديث على فيما ذهب اليه الطريق الاولى استدلال بهذا الحديث لما ذهب اليه جمهور العلماء - [00:04:19](#)

من ان تخليل اصابع اليدين والرجلين في الوضوء سنة من ان تخليل اصابع اليدين والرجلين بالوضوء سنة ووجه الاستدلال بالحديث على سنية ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - [00:04:41](#) وهذا الامر محمول على الندب والاستحباب جمعا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها التخليل من فعله ولا من قوله - [00:05:03](#)

فدل ذلك على ان الامر بهذا الحديث على الاستحباب لا على الوجوب واما كونه سنة في اليدين والرجلين فالعموم في قوله وخلل بين الاصابع الاصابع الالف واللام للاستيعاب يصدق على اصابع اليدين واصابع - [00:05:22](#)

الرجلين الطريقة الثانية ممن استدلو بهذا الحديث استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه المالكية من وجوب التخليل من وجوب التخليل
باصابع اليدين والرجلين ووجه استدلالهم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء - [00:05:48](#)
قالوا والاصل في الامر الوجوب ونوقش هذا الاستدلال بان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة لم يذكروا في
فعله صلى الله عليه وسلم التخليل بين الاصابع - [00:06:14](#)
 واجتماع على ذلك يدل على انه لم يفعله وهذا يدل على انه ليس واجبا والامر به امر للاستحباب لا سيما وان ذلك جاء في سياق الامر
باسباغ الوضوء قد تقدم ان اسباغ الوضوء منه ما هو واجب - [00:06:39](#)
ومنه ما هو مستحب والقدر الواجب من ذلك ايش تبليغ الماء العضو الذي يجب غسله واما المستحب فهو ما زاد على ذلك من السنن
والاداب المتعلقة بالوضوء المسألة الثالثة من المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث - [00:07:07](#)
المبالغة في الاستنشاق الا لمن كان صائما. في هذا الحديث دليل لما اتفق عليه اهل العلم من ان المبالغة في الاستنشاق سنة الا ان
يكون الانسان صائما ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الحديث وهو محمول على - [00:07:32](#)
الندب هذا الامر محمول على الندب ما وجه حمله على الندب؟ الاتفاق على ان المبالغة ليست واجبة فقد حكى الاجماع على ذلك
جماعات من اهل العلم ولان امره بترك المبالغة عند الصوم - [00:07:59](#)
يدل على عدم عدم وجوبه ولو كان واجبا لم يفرق بين الصوم لو كان واجبا من واجبات الوضوء لم يفرق بين الصوم وبين غيره بعدم
وجوب استفيد من جهتين. الجهة الاولى - [00:08:24](#)
الاجماع على عدم الوجوب الجهة الثانية من دلالة الحديث نفسه انه استثنى الصائم من الامر بالمبالغة فدل ذلك على ايش على عدم
وجوبه فدل ذلك على عدم وجوبه المسألة الرابعة - [00:08:41](#)
الاستنشاق في الوضوء استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنابلة من وجوب الاستنشاق في الوضوء من وجوب الاستنشاق في
الوضوء خلافا للجمهور فالجمهور على ان الاستنشاق مستحب قبل قليل مسألة ايش - [00:09:03](#)
المبالغة الان نتكلم عن اصل الاستنشاق هذه المسألة تتعلق باصل الاستنشاق وهو جذب الماء بالانف الاستنشاق جمهور العلماء على
عدم وجوبه وذهب الحنابلة الى وجوبه واستدلو بهذا الحديث ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق -
[00:09:25](#)
قالوا امره بالمبالغة في الاستنشاق يدل على وجوب الاستنشاق نوقش هذا الاستدلال بان الحديث تضمن الامر بالمبالغة والاتفاق منعقد
على عدم وجوب ايش المبالغة فلم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب - [00:09:49](#)
الاستنشاق ما دام ان المبالغة التي استدلتهم بالحديث فيها على الوجوب ليست واجبة مع الامر بها في الاستنشاق كذلك هكذا اجاب
الجمهور عن استدلال الحنابلة في هذا الحديث على وجوب - [00:10:10](#)
الاستنشاق طبعاً مثل ما تقدم نحن عندما نذكر المسألة لا نستوعب ادلتها انما نذكر ما يتعلق بالمسألة في هذا الحديث وليس في
مجمل ما يتعلق بها والا فالادلة قد يدل عليها دليل اخر غير هذا الدليل - [00:10:29](#)
فاستدلو مثلا اذا توطأ احدكم فليستنشق بمنخره الماء على الوجوب وهو آ خارج عن ما نحن فيه من دلالة حديث لقيط ابن صبيح
رضي الله تعالى عنه الخامس المسألة الخامسة - [00:10:50](#)
من المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الحنابلة من وجوب المظمظة في الوضوء من وجوب
المظمظة في الوضوء خلافا للجمهور ووجه استدلالهم امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله اذا توطأت - [00:11:07](#)
تمضمض والجمهور حملوا ذلك على الاستحباب لان امر بغسل الوجه يحصل بغسل ما تحصل به المواجهة. ظاهر الوجه والفم باطنه
غسله بالمضمضة استحباب وليس فرضا هذا ما ذهب اليه الجمهور - [00:11:27](#)
هذه المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث وهي خمس مسائل نعم احسن الله اليكم. وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة - [00:11:59](#)

هذا الحديث هو من روايات حديث عثمان رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد انفرد هذا الطريق بذكر التخليل ولذلك عامة اهل العلم على ضعف هذه الرواية - [00:12:17](#)

في هذا الحديث مسألة واحدة وهي مسألة تخليل اللحية في الوضوء والمقصود باللحية هنا اللحية الكثيفة وذلك ان لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثيفة اما اللحية الخفيفة فان الواجب فيها الغسل - [00:12:38](#)

لعموم قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم اما الكثيفة فيأتي فيها ما يتعلق بالتخليل تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حكم تخليل اللحية بالوضوء اللحية الكثيفة في الوضوء وهم في ذلك على طريقتين - [00:13:00](#)

الطريق الاولى استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان تخليل اللحية الكثيفة سنة مستحبة ووجهه فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفعله يدل على الاستحباب والسنية - [00:13:24](#)

هذا الطريق الاولى هذه الطريق الاولى الطريق الثانية استدل بهذا الحديث فيما ذهب اليه المالكية من وجوب تخليل اللحية المالكية لهم ثلاثة اقوال في تخليل اللحية الوجوب والاستحباب والكراهة لكن فيما يظهر والله اعلم ان المشهور - [00:13:46](#)

في المذهب هو وجوب تخليل اللحية ووجهه ان التخليل يحصل به تمام غسل الوجه المأمور به في قوله فاغسلوا وجوهكم وكان فعله هنا بيان للمأمور به هذا وجه الدلالة في الحديث ان فعله في الحديث بيان للمأمور به في قوله فاغسلوا وجوهكم - [00:14:14](#)

اذ ان اللحية مما تحصل به المواجهة والاقرب من هذين الطريقتين الطريق الاولى طريق الجمهور وان تخليل اللحية مستحب لان التخليل يتعلق بباطن اللحية والواجب هو ما تحصل به المواجهة والذي تحصل به المواجهة هو ظاهر - [00:14:49](#)

اللحية لا باطنها الحديث الذي يليه احسن الله اليكم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فجعل فجعل يدلك ذراعيه. اخرجاه احمد وصححه ابن خزيمة - [00:15:14](#)

هذا ايضا في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن زيد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثي مد المد ملئ اليدين المتوسطتين من الشئ ماء او رز او بر او - [00:15:37](#)

ملء اليدين المتوسطتين. فمعنى هذا انه لم يأتي بملئ يديه انما ثلثي ملء يديه فجعل يدلك ذراعيه والذراع هو ما بين مفصل الكف والمرفق فجعل يدلك ذراعيه والدلك هو امرار - [00:15:54](#)

اليدين على الماء في الغسل مع شئ من آآ القبض او الشد استدل الفقهاء بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى قدر ماء الوضوء المقدار الذي يتوضأ به. في هذا الحديث دليل - [00:16:20](#)

لما اجمعت عليه الامة من انه لا يشترط في ماء الوضوء قدر معين. لا يشترط ماء الوضوء قدر معين بل المطلوب استيعاب اعضاء الطهارة المأمور بغسلها ومسحها دون حد لقدر الماء المستعمل في ذلك - [00:16:47](#)

هذا محل اجماع ومن ادلتها هذا الحديث. واجد دلالة بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد وورد عنه انه توضأ بالمد فدل ذلك على انه ليس للماء قدر معين لورود - [00:17:14](#)

الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم مقادير مختلفة لورود الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقادير مختلفة. اذا الدلالة في هذا الحديث هل هي دلالة منفردة او دلالة مضمومة الى غيره - [00:17:36](#)

مضمومة الى غيره وهي الاحاديث الاخرى التي فيها انه توضأ باكثر من ثلثي المد هذي المسألة الاولى المسألة الثانية الوضوء بثلاثي مد في هذا الحديث دليل لما نص عليه جماعة من اهل العلم - [00:17:51](#)

من انه يجزئ في الوضوء ثلثا مد اذا اسبغ اذا اسبق يعني اذا بلغ الماء جميع ما امر بتبليغه من اعضاء الطهارة ووجهه اي وجه الاستدلال بالحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اتي بثلاثي مد - [00:18:07](#)

وتوضأ في وتوضأ به المسألة الثالثة دلوكا اعضاء الوضوء ذلك اعضاء الوضوء اه في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من استحباب ذلك على الطهارة من استحباب - [00:18:42](#)

ذلك اعضاء الطهارة خلافا لمالك حيث قال بوجوب ذلك اما وجه استدلال الجمهور على ذلك فقالوا ان ذلك فعل والفعل يدل على

ايش يدل على استحباب الفعل يدل على استحباب لا على الوجوب - 00:19:05

وهو استدلال مستقيم نعم احسن الله اليكم. عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه.

اخرجه بيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ - 00:19:38

عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ايضا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأى انه رأى النبي صلى الله عليه

وسلم يأخذ لاذنيه ماء - 00:20:06

ان اي لمسح اذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه وهذا اللفظ اخرجه البيهقي وأشار المؤلف رحمه الله الى ان هذا اللفظ فيه اشكال

بقوله وهو عند مسلم يعني هذا الطريق - 00:20:16

وهذا الخبر من هذا الوجه يعني من هذا من طريق عبد الله بن زيد بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه مسح رأسه بماء غير فضل

يديه ما الفرق بين الروایتين - 00:20:40

الرواية الاولى انه اخذ لاذنيه ماء جديدا غير ما مسح به رأسه والرواية الثانية انه مسح رأسه بماء غير الذي بقي في يديه عالقا من

غسلهما بينهما فرقوا هما شيء واحد - 00:21:00

ها بينهما فرق الفرق ما هو؟ انه اخذ ماء جديدا لمسح الرأس ماء جديدا لمسح الرأس ولم يأتي ذكر للاذنين في رواية مسلم. رواية

البياقي انه اخذ ماء جديدا للرأس وماء جديدا للاذنين. فيما يظهر - 00:21:19

والمحفوظ هو ما في رواية مسلم من ان من انه اخذ ماء جديدا لرأسه واما الاذان فسيأتينا في المسائل ما يتعلق بحكم اخذ ماء

جديد للاذنين. يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. الاولى - 00:21:42

مشروعية مسح الاذنين في الوضوء في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من مشروعية مسح الاذنين في الوضوء ووجهه فعل

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا استدلال برواية البيهقي - 00:22:00

وعندما نقول مشروعية معناها ان ذلك مما جاءت به الشريعة. اما حكمه فقد اختلف فيه فمن اهل العلم من يقول بالوجوب وجوب

مسح الاذنين والجمهور على ان ذلك مستحب طيب - 00:22:25

المسألة الثانية اخذ ماء جديد للاذنين تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حكم اخذ ماء جديد للاذنين وهم في ذلك على

طريقين الطريق الاولى استدلال بهذا الحديث لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من استحباب اخذ ماء شديد اذنين - 00:22:42

هذا مذهب الجمهور ووجهه ما جاء في رواية البيهقي والطريقة الثانية استدلال بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنفية واحمد في رواية

من انه لا يسن اخذ ماء جديد للاذنين حنفية ورواية في مذهب احمد - 00:23:17

انه لا يسن اخذ ماء جديد للاذنين الا اذا لم يبقى في يديه بل لمسح اذنيه بمعنى مسح رأسه بالذي في يديه من الماء فلما جاء المسح

الاذنين ما فيه شيء - 00:23:45

ما فيه ما فهنا يستحب ان يأخذ ماء جديدا للاذنين ووجه هذا القول الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها انه كان لا يأخذ للاذنين ماء

جديدا وما جاء انه اخذ ماء جديدا للاذنين - 00:24:03

هذا الطريق الثاني من طرق الفقهاء في الاستدلال بهذا الحديث الطريق الثالث من طرق الاستدلال بهذا الحديث استدلال بهذا الحديث

مما ذهب اليه الحنابلة في وجهه من وجوب اخذ ماء جديد للاذنين - 00:24:28

وجوب اخذ ماء جديد للاذنين ووجهه طبعاً هذا على القول بوجوب مسح الاذنين ووجهه قالوا ان الاذنين عضو مستقل لذلك خصه

بماء جديد. اقرب هذه الطرق الطريقة الثانية وهي مذهب - 00:24:52

الحنفية الرواية في مذهب احمد انه لا يأخذ ماء جديدا لاذنيه الا اذا احتاج جمعا بين الاحاديث فغالبا من وصف وضوء النبي صلى

الله عليه وسلم لم يذكر اخذ ماء جديد لم يذكر اخذ ماء جديد للاذنين - 00:25:11

المسألة الثالثة الاذان ليستاه من الرأس ولا من الوجه مسألة الاذان ليست من الرأس ولا من الوجه استدلال بهذا الحديث لما ذهب

اليه الشافعية خلافا لجمهور العلماء من ان الاذنين ليسا من الرأس - 00:25:32

وليس من الوجه بل هما على حيلهما وقالوا ان الاذنين ليست تابعة للرأس ولا تابعة للوجه طبعاً هذي مسألة اختلف فيها العلماء

فالجمهور على ان الاذنين تابعان للرأس مذهب الشافعي ان الاذنين ليسا من الرأس ولا من الوجه - [00:26:07](#)

وقال بعض اهل العلم الاذانان ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر منهما من الرأس والصواب انهما تابعان للرأس وجه استدلال الشافعية

هذا المهم عندنا بالنسبة لهذا الحديث وجد استدلال الشافعية بالحديث - [00:26:44](#)

حديث آآ عبد الله بن زيد في اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماء جديدا اذنيه غير الذي الماء الذي مسح به رأسه قالوا فعل النبي

صلى الله عليه وسلم يدل على - [00:27:10](#)

انه عضو مستقل ليس من الرأس ولا من الوجه بتخصيصه بماء مستقل المسألة الرابعة من المسائل مسح الرأس بماء غير ما بقي

على يديه من بلل غسل يديه مسح الماء الرأس بماء جديد غير الذي فضل على يديه - [00:27:28](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان المشروع في مسح الرأس ان يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل على

ذراعيه معلوم ان الماء اذا كان سابغاً - [00:28:12](#)

لانه يبقى في اليدين بعد غسلهما بلل فاذا مسح بهما رأسه للعلماء في ذلك خلاف هل يجزئ هذا المسح او لا لكن الذي ذهب اليه اكثر

اهل العلم الا يستحب ان يأخذ لرأسه ماء - [00:28:27](#)

غير فضل يديه ووجهه ما جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه او مسح رأسه بماء غير فضل يديه طيب آآ

الحديث الذي يليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة -

[00:28:47](#)

غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث بفضل اسبغ الوضوء

يقول صلى الله عليه وسلم ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين الغرة بياض في الوجه - [00:29:12](#)

والتحجيل بياض في الاطراف وقوله من اثر الوضوء من ابتداءية اي مبتدأة هذه الغرة والتحجيل مبتدأ من اثار الوضوء او بيانية

تحتمل هذا وتحتمل هذا وقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل - [00:29:34](#)

غالب المحدثين على ان ذلك مدرج من كلام ابي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين اثبتوه قالوا ان اطالة الغرة

هنا لا يلزم منها الزيادة على موضع الغسل - [00:30:01](#)

في الوجه واليدين انما الاطالة هنا بادامة الوضوء طول مدة الوضوء واضح يعني الاطالة ليست بالمسافة والموضع انما الاطالة في

الزمن بان يحافظ على الوضوء على وجه الدوام هذا على القول بثبوت هذه الرواية مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:30:20](#)

طيب قال اه نعم اه قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه. واللفظ لمسلم. يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل

المسألة الاولى استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء - [00:30:45](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم من استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء وذلك باسبغ الوضوء في الوجه

والاطراف او اطالة ذلك على قول بادامة الوضوء على القول الثاني في معناه - [00:31:03](#)

من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وجهه ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهما حيث رتب عليهما هذه الفضيلة وهي ان

انهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين الثاني معنى الغر والتحجيل في الوضوء - [00:31:23](#)

المسائل المتعلقة بهذا الحديث ما معنى الغرة والتحجيل في الوضوء تنازع العلماء والفهاء الاستدلال بهذا الحديث في بيان معنى

الغرة والتحجيل وهم في ذلك على طريقين الطريق الاولى استدلال بهذا الحديث ما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:31:45](#)

من ان معنى الغرة والتحجيل بوس زيادة على الحد الواجب في غسل الوجه والرجلين الزيادة طيب ما قدر الزيادة؟ الزيادة التي

يتحقق بها استيعاب القدر الواجب تدلى بهذا الحديث تدل بهذا الحديث لما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:32:09](#)

من ان معنى الغر والتحجيل الزيادة على قدر الواجب في غسل الوجه واليدين بالقدر الذي يتحقق فيه استيعاب الواجب وذلك بينه

فعله صلى الله عليه وسلم حيث انه لما غسل يديه غسل يديه حتى اشرع في العضد - [00:32:42](#)

فالغرة هو ان يستوعب المرفق الشروع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق فهذا هو الغرة والتحجير وليس الزيادة كما جاء عن ابي هريرة الى ان يصل الى اخر - [00:33:11](#)

اليد بمفصل الكتف فإن هذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واضح اذا هذا المعنى الاول وهو الذي عليه اكثر اهل العلم ان الغرة والتحجيل معناهما الزيادة عن الحد الواجب في عظوين. الوجه والاطراف - [00:33:32](#)

بالقدر الذي يحصل استيعاب الواجب في اعضاء الطهارة واضح طيب ووجهه ندب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حيث بين صلى الله عليه وسلم بفعله حد الغرة والتحجيل كما جاء في حديث ابي هريرة - [00:33:52](#)

الطريقة الثانية استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه المالكية من ان معنى الغر والتحجيل هو دوام الطهارة والتجديد للوضوء اذا انتقض لا اطالة الغرة باكثر من القدر الواجب ووجهه ان الزيادة في غسل الاعضاء الوضوء على محل - [00:34:22](#)

آ الواجب من الغلو في الدين من الغلو في الدين فقالوا ليس هذا المقصود بالغرة والتحجيل ويجاب عن هذا ان يناقش هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم زاد وهذا الزيادة ليست غلوا انما هي لتحقيق استيعاب القدر الواجب - [00:34:58](#)

في الطهارة ثم معنا يا اخوان ولا لا طيب المسألة الثالثة الغر والتحجيل من خصائص هذه الامة في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثر اهل العلم من ان الغرة والتحجيل من خصائص هذه الامة. اما الوضوء - [00:35:21](#)

فانه موجود في الامم السابقة لكن الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجير ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة والتحجير علامة يميز بها امته ولو كانت مشتركة في الامم - [00:35:44](#)

لما كانت على ما يميز بها امته دون سائر الامم او يذكرها على انها ميزة لامته دون سائر الامم حيث قال ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين وهذا السيق - [00:36:04](#)

في مساق الامتنان ويفهم منه ان ما عدا الامة لا يأتي كذلك واضح؟ يقول من اين اخذت مفهوم المخالفة؟ ان غير هذه الامة يأتون الا لا يأتون غرة محجلين ما في اللفظ ما يدل على على ان غيرهم - [00:36:23](#)

على خلافهم فيقال انما سيق مساق الامتنان يفهم منه الاختصاص يفهم منه الاختصاص يؤخذ منه مفهوم مخالفة وهذا من اوجه التي يعني ما يتبينها كثير من الناس. المسألة الرابعة فرض الرجلين في الوضوء. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من ان فرض

الرجلين في الوضوء الغسل - [00:36:48](#)

ان فرض الرجلين في الوضوء الغسل دون المسح ووجهه ان اثار التحجيل المذكور في الحديث يأتون يوم القيامة غرا محجلين يحصل بالغسل دون المسح فهذا دليل على ان الفرض في القدمين - [00:37:19](#)

الغسل خلافا لمن جعل فرض القدمين المسح مطلقا سواء كان عليهما ساتر او ليس عليهما ساتر قال يقول شاذ طبعا لكن قال به بعض اهل العلم من اهل السنة هذه اخر المسائل المتعلقة - [00:37:43](#)

هذا الحديث مما يتعلق به ما استدل به الفقهاء في مسائل الاحكام انتهى من الوقت طيب نقف على الحديث عائشة يعجبه التيمم بارك الله فيكم - [00:38:05](#)